قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/447	5118/ل/د1/2024 لعام 1445هـ	1445/10/21هـ الموافق 2024/04/30م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المدعى عليهم، جاء فيها ما نصه: "أتقدم برفع دعوى على المدانين في شركة (أ)، وموضوع دعواي هو أني أملك في الشركة المساهمة شركة (أ) عدد وقدرة 40,000 (أربعون ألف سهم). ومنها: 68 (ثمانية وستون سهم) اكتتاب و9,932 (تسعة آلاف وتسع مائة واثنان وثلاثون سهم) تم شراؤها ما بعد مرحلة الاكتتاب العام وقبل إعلان الشركة عن خسائرها المالية و30,000 (ثلاثون ألف سهم) تم شراؤها ما بعد إعلان الشركة عن خسائرها. وبموجب قرارات الإدانة على الشركة قرار رقم (--) وتاريخ (--)م والذي يدين الشركة في مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة، وقرار رقم (--) وتاريخ (--)هـ والذي يدين الشركة في مرحلة ما بعد الاكتتاب العام، وقرار رقم (--) وتاريخ (--)هـ والذي كان في مرحلة ما بعد إعلان الشركة عن خسائرها المالية في تاريخ (--)م. الطلبات: وعليها أتقدم لكم بموجب القرارات المذكورة بالطلبات التالية: 1. التعويض من المدانين في مرحلة الاكتتاب العام لأسهم الشركة بعدد أسهم 68 (ثمانية وستون سهم). 2. التعويض من المدانين عن فترة ما بعد الاكتتاب العام وقبل إعلان الشركة عن خسائرها المالية بعدد أسهم 9,932 (تسعة آلاف وتسع مائة واثنان وثلاثون سهم). 3. التعويض عن مرحلة ما بعد إعلان الشركة عن خسائرها المالية بعدد أسهم 30,000 (ثلاثون ألف سهم)".

وفي تاريخ 1445/08/25هـ تم تزويد المدعى عليهم ـ ما عدا الخامس والسابع ـ بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب الإجابة عنها.

وفي التاريخ (1445/08/25هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه التاسع، جاء فيها ما نصه: "أولاً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1. اشترطت الفقرة (أ) من المادة (75) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضا توافر الركنان المادي والمعنوي) القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض (كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة

لذلك الشخص في أن تُقام بمواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي «أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب...». فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل، أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الإحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الأحجام عن ممارستها...»، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية - بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنان المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2. وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--)م ،(--)م ،(--)م ،(--)م على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها رقم (--) أعلاه، فإن المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3. ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً -وأنا لست من بينهم– ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)م، وذلك في الدعوى المقامة من جهة (ب) (والمحالة من جهة (أ)) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--)م ،(--)م ،(--)م ،(--)م فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوى التعويض المدنية. التي ينطبق على هذه الدعوى - وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذلك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في

هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشعال ذمتي . التي في الأصل البراءة . بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم أرتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك؛ كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. 4. ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخالي في تلك الدعوى)، كما في إعلانها بتاريخ (--)هـ، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون أن يطلب أحدهم إدخالي في تلك الدعوى. وكل ذلك إنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض، عن أضرار المخالفة الواردة في الدعوى وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسمائهم، ولذلك لا أجد أي مبرر لإقحامي مرة ثانية في قضية ثبت من حكم لجنتكم الموقرة أني لست طرفاً فيها. ثانياً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه، فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدركت الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها»، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستندة على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم -، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--)م ،(--)م ،(--)م ،(--)م ، ولم يقدم المدعي ما يثبت إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) من هذه المخالفات خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. علماً بأن المدعي قد علم بخسائر الشركة في تاريخ (--)م ولم يقم بأي إجراء من ذلك الوقت. ثالثاً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض، وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فإن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأمريكية العليا. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1. دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في الدعاوى كلها، فقد صُدرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على الدعاوى جميعها، كما خُتمت بعبارة: «ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى» المقتضية لشمول المنع من سماع الدعاوى للأحوال كلها، ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى، وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2. إن الغرض

الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ التقادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المحددة في تلك المادة، لما في ذلك من حكاية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم، فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية المطاف إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض سويا مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3. بالإضافة إلى ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: «لا تسمع دعوى المسؤولية في الأحوال جميعهم بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار...». وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4. زيادة على ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك، على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، وإلا إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم، وعلى خلفهم القانوني للأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُّخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم مدى الدهر إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له فإنه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. رابعاً: الدفع بعدم تحرير المدعي لدعواه، لخلو اللائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فإني ادفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح الخطأ الموجب للتعويض الذي تدعي ارتكابي له. كما لم توضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم تبن الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه، ولم تبن الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى». الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعي، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني

أطلب التالي: 1. الحكم برفض الدعوى مع احتفاظي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2. كما أحتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ (1445/08/25هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثامن، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى الموضوع أعلاه، والخاص بشكوى المدعي ضدي برقم (--)، والتي انحصرت في مطالبته بالتعويض عن تضرره المزعوم من شراء الورقة المالية لشركة (أ) الذي تم أثناء مرحلة الاكتتاب والفترة التي تلتها فيما بين (--)م وحتى (--)م. فإني أرد على دعواه بما يلي: أولاً: الدفع بانعدام صفتي في دعوى التعويض عن الأسهم التي خصصت (شخص مدخل) من خلال اكتتابها في الطرح العام لشركة (أ)، لصدور قرار اللجنة النهائي بأن يكون تعويض المساهمين من المبالغ المستوفاة من المدان. وبيان ذلك: أن دعوى المدعي شمل مطالبته بالتعويض عن تضرره من شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب العام، وحيث سبق أن صدر قرار لجنة الفصل رقم (--) بأن يكون تعويض المتضررين من شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب مستوفى من المبلغ المحكوم به على المدان والبالغ (--) ريال والذي يمثل المكاسب غير المشروعة التي حققها المذكور، وتم تأييد ذلك بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) وعليه فإن المسؤولية عن تعويض المتضررين منحصرة في المتوفي مما يعفي مسؤوليتي عن تعويض المتضررين، وتنتفي صفتي في أي دعوى تعويض يقيمها المتضررون من شراء الورقة المالية لشركة (أ) أثناء مرحلة الاكتتاب بما فيها هذه الدعوى الماثلة أمامكم التي أقاموها ورثة (شخص مدخل). ثانياً: الدفع بانعدام صفتي في الدعوى لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة من المخالفات التي تخص فترة ما بعد الاكتتاب العام لشركة (أ). وبيان ذلك: انتفاء صفتي في دعوى المدعي لانتفاء مسؤوليتي عن التعويض عن الأضرار المدعاة الناشئة فيما بعد مرحلة الاكتتاب، وذلك لما يلي: 1. اشترطت الفقرة (أ) من المادة (75) من نظام السوق المالية لثبوت صفة المدعى عليه في دعوى التعويض عن الأضرار الخاصة الناتجة عن إفصاح مضلل أن يكون ذلك المدعى عليه قد ثبتت إدانته أولاً بالمسؤولية الجزائية المقررة في المادة (49) من نظام السوق المالية بموجب قرار نهائي يثبت فيه أيضا توافر الركنين المادي والمعنوي (القصد: أي قصد التضليل وهو الموجب للتعويض) كما ينص ذلك القرار على مسؤولية ذلك الشخص عن تعويض المتضررين، ففي هذه الحالة تنعقد الصفة لذلك الشخص في أن تُقام في مواجهته دعاوى التعويض، حيث جاءت الفقرة (أ) من المادة (57) من نظام السوق المالية بما يلي «أ. أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أي من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو معتمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب ...». فهذا النص صريح في أن المسؤولية عن تعويض المدعي بالحق الخاص تقع على من تثبت إدانته مسبقاً بحكم جزائي بمخالفة المادة (49) والتي جاء فيها: «أ. يعد مخالفاً لأحكام هذا النظام أي شخص يقوم عمداً بعمل أو يشارك في أي إجراء يوجد انطباعاً غير صحيح أو مضلاً بشأن السوق، أو الأسعار، أو قيمة أي ورقة مالية، بقصد إيجاد ذلك الانطباع، أو لحث الآخرين على الشراء أو البيع أو الاكتتاب في الورقة أو الأحجام عن ذلك لحثهم على ممارسة أي حقوق تمنحها هذه الورقة، أو الإحجام عن ممارستها...»، فبناء على هذه النصوص النظامية أعلاه، فإن ثبوت صفة الادعاء علي في دعوى المسؤولية المدنية مرتبط وجوداً وعدماً بإدانة المدعى

عليه. في الدعوى المدنية. بمخالفة المادة (49) من عدمها في الدعوى الجزائية، فمتى ثبتت الإدانة بحقه بحكم جزائي نهائي ثبت فيه الركنين المادي والمعنوي ترتب على ذلك ثبوت صفة الشخص المدان في الدعوى المدنية المتفرعة عن الدعوى الجزائية، وسقط عن المدعي في الدعوى المدنية عبء إثبات ركن الخطأ لثبوته وتحصله بالحكم الجزائي، وإذا لم تثبت إدانة المدعى عليه في الدعوى المدنية، واعتبرت دعوى التعويض ساقطة بحقه لسقوط ركن الخطأ الموجب المسؤولية المدنية. 2. وبتطبيق النصوص النظامية أعلاه، فإن شروط ثبوت المسؤولية المدنية المتمثل بمخالفات المادة (49) ووفقاً للفقرة (أ) من المادة (57) غير متوفرة بحقي، ولم يصدر بحقي حكم جزائي نهائي يدينني بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وإنما صدر القرار بحق عدد من كبار التنفيذيين بإدانتهم بممارسة التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام (--)م ،(--)م ،(--)م ،(--)م على نحو مخالف للمادة (49) من نظام السوق المالية حيث أصدرت لجنة الفصل قراراها رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف الموقرة رقم (--) بإدانة أولئك المتهمين وتحميلهم مسؤولية تعويض المتضررين. 3. ثم قامت الأمانة العامة بالإعلان عن أسماء المدانين الصادر بحقهم القرار المشار إليه آنفاً- وأنا لست من بينهم – ومكنت المتضررين من رفع دعاوى التعويض ضدهم، ونص الإعلان: «تعلن الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--)م وذلك في الدعوى المقامة من جهة (ب) (والمحالة من جهة (أ)) ضد الأسماء التي أعلن عنها في حينه، وقد انتهى منطوق القرار بإدانة المذكورين بمخالفة المادة التاسعة والأربعين من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعا غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم الشركة والمتعلقة بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية للأعوام (--)م ،(--)م ،(--)م ،(--)م ». فهؤلاء هم من أدانهم القرار أعلاه بالتلاعب والتضليل في قوائم الشركة المالية لعدة أعوام متتالية، وهم من صدر بحقهم العقوبات الجزائية نتيجة مخالفتهم المادة (49) من نظام السوق المالية، مما يجعل لهم الصفة الحصرية في دعاوي التعويض المدنية. التي تنطبق على هذه الدعوى. وأنا لست منهم، لهذا لا يجوز إشراكي مع المحكوم عليهم في تحمل هذه المسؤولية. وذاك لأني لم أدان بما أدين به المحكوم عليهم في الحكم الجزائي، ولم أكن مشاركاً لهم في هذه المخالفات، بل ولم أكن طرفاً في الدعوى الجزائية، الأمر الذي يثبت انعدام صفتي في هذه الدعوى، ويجعل من توجيه المسؤولية المدنية ضدي بإشعال ذمتي. التي في الأصل البراءة بأمر لم أفعله ومحاسبتي على مخالفة لم ارتكبها، ومؤاخذتي بجريرة غيري، وذلك كله ممتنع عقلاً ومحرم شرعاً ونظاماً. 4. ثم أصدرت لجنة الفصل قرارها بقبول الدعوى الجماعية للمتضررين ضد المدانين (ولم يتم إدخالي في تلك الدعوى) كما في إعلانها بتاريخ (--)هـ، واستمر المتضررون بالانضمام إلى الدعوى الجماعية إلى أن تجاوز عددهم الألف من دون أن يطلب أحدهم إدخالي في تلك الدعوى. وكل ذلك إنما يعني أنه استقر لدى الجهات القضائية والإدارية ولدى هؤلاء المتضررين أيضاً الانتفاء التام لمسؤوليتي عن التعويض عن أضرار المخالفة الواردة في دعوى المدعي وانحصار المسؤولية في الأشخاص الذين أدينوا، والذين تضمن إعلان اللجنة على أسماءهم. ثالثاً: عدم مسؤوليتي عن إيقاف تداول الورقة المالية. حيث أني استقلت من مجلس إدارة شركة (أ) بعد انعقاد الجمعية العمومية للشركة للسنة المالية (--)م وخروجي من مجلس الإدارة في الفترة التي تم إيقاف تداول سهم شركة (أ) في السوق المالية السعودية (تداول)، وبذلك لم أكن ضمن المسؤولين عن التسبب في

إيقاف تداول الورقة المالية. رابعاً: الدفع بعدم سماع الدعوى لمضي مدة سماع الدعوى المنصوص عليها نظاماً. دون النظر ما إذا كان المدعي امتلك الورقة المالية من خلال الاكتتاب العام أو شرائها بعد ذلك عبر تداول، فكلا الحالتين ينطبق عليهما ما نصه النظام بخصوص مضي مدة سماع الدعوى وانتفاء صفتي في الدعوى كما أوضحت أعلاه. وبذلك فإني أدفع بعدم جواز سماع هذه الدعوى لمضى مدة سماع الدعوى المنصوص عليها في المادة (58) من نظام السوق المالية، والتي تنص على «لا تسمع أي دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه بأن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها»، وذلك أن المدعي يدعي التضرر من مخالفات تمت في مرحلة ما بعد الاكتتاب مستندا على قرار الإدانة المشار إليه أعلاه الصادر بحق عدد من الأشخاص - لست من بينهم -، وحيث أن قرار الإدانة المذكور متعلق بمخالفات حدثت خلال الأعوام (--)م ،(--)م ،(--)م ،(--)م ، ولم يقدم المدعي ما يثبت إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) من هذه المخالفات محل دعواه خلال خمس سنوات من حدوث المخالفات، فلا يجوز سماع هذه الدعوى استناداً إلى المادة أعلاه التي نصت على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال سماع الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. ولم يقم بأي إجراء من ذلك الوقت. فضلاً عن ذلك فإن المدعي لم يودع الشكوى لدى الهيئة إلا في (--)م أي بعد مضي أكثر من عام من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية للمخالفات التي يزعم أني قمت بها. خامساً: بطلان القول بجواز سماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوي تحديد مقدار التعويض وأن هذا النوع لا تسري عليه المدة النظامية الواردة في المادة، وبيان أن هذا القول مخالف للنظام وللمستقر من أحكام محاكم السوق المالية. وبيان ذلك: أنه لا يصح القول بسماع هذه الدعوى احتجاجاً بأنها من دعاوى تحديد مقدار التعويض وأن مثل هذا النوع لا تسري عليه مدة التقادم، فأن هذا القول مخالف لنظام السوق المالية ولقوانين السوق المالية الأجنبية، كما أنه مخالف لما استقرت عليه غالب محاكم الأسواق المالية العالمية كما حدث في قرارات المحكمة الأمريكية العليا. ومحلياً فإن تفصيل ذلك كما يلي: 1. دلالة منطوق المادة (58) من نظام السوق المالية، فإنها جاءت عامة في كل الدعاوى، فقد صدرت بعبارة «لا تسمع أي دعوى» الدالة على سريان حكم المنع من السماع على جميع الدعاوى، كما خُتمت بعبارة: «ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى..» المقتضية لشمول المنع من سماع الدعاوى لكل الأحوال ولم يتعقّب هذه العبارات أي استثناء أو تخصيص لأي نوع من أنواع الدعاوى، فدل ذلك على أن المنع من سماع الدعاوى بعد انقضاء المدة النظامية يسري على جميع أنواع الدعاوى وفي كل الأحوال وهو ما يعني دخول دعاوى تحديد مقدار التعويض في عموم تلك المادة. 2. أن الغرض الذي من أجله سنّ المنظم مبدأ القادم الوارد في المادة (58) من نظام السوق المالية إنما يعود إلى طلب استقرار المراكز المالية للمدعى عليهم بعد انقضاء المدة المجددة في تلك المادة، لما في ذاك من حكاية للمدعى عليهم من أبدية الدعاوى فضلاً عن المصلحة العامة باستقرار الأسواق المالية وجاذبية التداول في الشركات الخاضعة لنظام السوق المالية والعمل فيها، وأما إغفال مبدأ التقادم فإنه يعني تمكين المدعين من إقامة دعاويهم مهما تطاولت السنوات، الأمر الذي يعرض المدعى عليهم إلى مخاطر إقامة الدعاوى بصفة أبدية بما يُفضي في نهاية الأمر إلى انعدام استقرار مراكزهم القانونية، وهذا

الأمر أبعد ما يكون عن قصد المنظّم، وحيث أن دعاوى تحديد مقدار التعويض نوع من أنواع دعاوى سوق المال التي قصد المنظّم تحقيق استقرار المراكز القانونية للأطراف فيها، وحيث تبين أن استقرار المراكز المالية لا يتم إلا بالأخذ بمبدأ التقادم الوارد في المادة أعلاه، عليه فإن هذا يعني بأن المنظّم قد قصد سريان حكم التقادم على دعاوى تحديد مقدار التعويض جنباً إلى جنب مع سريانه في بقية دعاوى السوق المالية. 3. علاوة على ذلك فقد أكدت الفقرة (3) من المادة (78) من نظام الشركات عدم سماع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بعد مضي خمس سنوات، والتي نصها: «لا تسمع دعوي المسؤولية في جميع الأحوال بعد مرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية التي وقع فيها الفعل الضار ...». وهو ما يكشف عن تكريس مبدأ التقادم تحقيقاً لاستقرار المراكز القانونية للأطراف بعد مضي المدة المنصوص عليها نظاماً، كما يمنع من أبدية مخاطر إقامة دعاوى المسؤولية. 4. فضلاً عن ذلك، فإن إغفال مبدأ التقادم يفضي إلى التعسف في استعمال الحق الممنوع شرعاً ونظاماً، ذلك أنه يؤدي إلى تراخي المدعين وتأجيلهم إقامة دعاويهم مستندين في ذلك على المهلة الممنوحة لسماع الدعاوى، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمدعى عليهم، إذ أن عليهم الاستعداد لاستقبال هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور في أي وقت كما يتعين عليهم وعلى خلفهم القانوني وإلى الأبد حضور تلك الدعاوى بأنفسهم أو تعيين المحامين للجواب عليها، وما يتطلب ذلك من تكاليف، فضلاً حجز المبالغ اللازمة لسداد أي مبالغ مالية قد يُحكم بها، علاوة على التعويض لمخاطر الإجراءات التحفظية التي قد تتُّخذ أثناء سير الدعوى وتمكين المدعين من تعويض المدعى عليهم إلى الأبد إلى هذه المخاطر وهو من التعسف في استعمال حقهم في إقامة الدعاوى، وهذا التعسف ممنوع شرعاً ونظاماً، فإنه إن جاز للمدعين المطالبة بالتعويض متى ما أثبتوا استحقاقهم له،نه لا يجوز لهم أن يتعسفوا في استعمال ذلك ويؤخروا مطالباتهم إلى حد زمني لا نهاية له لما في ذلك من إلحاق ضرر آخر بالمدعى عليهم. سادساً: الدفع بعدم تحرير المدعى لدعواه، لخلو لائحة من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى. وبيان ذلك: أنه ومع تمسكي بجميع الدفوع الشكلية المذكورة أعلاه فإني أدفع بخلو الدعوى من البيانات اللازمة لتحرير الدعوى، حيث لم يوضح المدعي الخطأ الموجب للتعويض الذي يدعي ارتكابي له. كما لم يوضح نسبتي في ذلك الخطأ المزعوم، ولم يبين الأدلة على ارتكابي لذلك الخطأ المزعوم، كما لم يبين مقدار الضرر الذي يدعي وقوعه عليه، ولم يبين الرابطة السببية بين الخطأ المزعوم وبين الضرر الذي يدعي وقوعه عليه. وبهذا فإن أركان المسؤولية الثلاثة غير متوافرة، وبالتالي فدعواه غير محررة، فهي غير مسموعة بموجب المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، ونصها «على القاضي أن يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو أمتنع عن ذلك، فيحكم القاضي بصرف النظر في الدعوى». الطلبات: بناء على ما سبق، وحيث اتضح بطلان دعوى المدعين، لما سبق إيراده أعلاه، فإنني أطلب التالي: 1. الحكم برفض دعوى المدعي والاحتفاظ بحقي في تقديم الدفوع الموضوعية متى ما قررت اللجنة الدخول في ذلك. 2. كما احتفظ بحقي في مطالبة المدعي المذكور بأتعابي في دعوى مستقلة".

وفي تاريخ (1445/08/25هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني عشر، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة المدعي أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلا

على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً: طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: ’لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة‘. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي هو (--)م، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)م ، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدي جهة (أ) برقم (--) أي بعد انقضاء أكثر من أربع سنوات تقريباً على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة اللجنة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثانياً: عدم تحرير الدعوى: 1. يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالاً للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقاً للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على "يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى". 2. بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة ’على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيسا على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض ما لم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر‘ ويلاحظ الآتي: 2- أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليّ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير

متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أطلب من مقام اللجنة الموقرة: 1. الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية. 2. صرف النظر عن الدعوى لعدم تحرير الدعوى".

وفي تاريخ 1445/08/26هـ تم تزويد المدعي بنسخ من مذكرات المدعى عليهم الثامن والتاسع والثاني عشر الواردة في تاريخ 1445/08/25هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1445/08/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "بعد الاطلاع على مذكرة رد المدعي، ما زلت متمسكاً بأن أطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ومن الناحية الموضوعية لعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وبعد الاطلاع على لائحة المدعي نحيط كريم علمكم بالتالي: أولاً: طلب الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاماً: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو (--)م ، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ (--)م ، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه لدى هيئة السوق برقم (--) بتاريخ (--)م ، كما وقام المدعي بإنشاء دعواه لدى اللجنة الموقرة برقم (--) وتاريخ (--)م ، أي بعد انقضاء أكثر من أربع سنوات على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه، وهذا يعني أنه من جميع الأوجه يجب عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية. أما إذا كان أدرك المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد (من وجهة نظره الشخصية ولا نقره في ذلك) أنه كان ضحية لمخالفة مزعومة اعتباراً من الإعلان المنشور عن طريق مجلس هيئة السوق المالية بتاريخ (--)م ، والذي أعلن فيه عن إيقاف التداول على أسهم شركة (أ) ومن ثم الإعلان الثاني من الجهة (أ) بتاريخ (--)م باستمرار تعليق تداول سهم شركة (أ) في السوق المالية السعودية "تداول" إلى أن تعدل الشركة أوضاعها المالية من خلال مجلس إدارتها وإدارتها التنفيذية الجديدة، مما يعني مرور أكثر من (11) سنة بين إدراك المدعي الحقائق التي جعلته (من وجهة نظره الشخصية ولا نقره في ذلك) أنه كان ضحية لمخالفة مزعومة سابقة الذكر وبين إيداع شكواه لدى جهة (أ) برقم (--) بتاريخ (--)م، مما يستوجب أيضا عدم سماع الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية سالف الذكر. ثانياً: الرد على

طلبات المدعي: أ) طلب استبعادي من الدعوى لعدم مسؤوليتي عن الأحداث أثناء مرحلة الاكتتاب في أسهم الشركة: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه قام بالاكتتاب في أسهم شركة (أ)، وذلك قبل تاريخ نشر أول قوائم مالية للشركة في السوق المالية السعودية بتاريخ (--)م. وأنا أتساءل ماهي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم؟! في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة خلال عام (--)م، وبالتالي تنتفي مسؤوليتي تماما عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد ادعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس موضوع القضية (قضية شركة (أ)) برقم (--) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (--) والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصياً في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية وفقا لقرار الحكم آنف الذكر. ب) التعويض عن فترة ما بعد الاكتتاب العام وحتى إعلان الشركة عن خسائرها المالية لعام (--)م بتاريخ (--)م: إن موضوع المخالفتين التي تم إلصاقها بنا عن فترة ما بعد الاكتتاب العام وحتى إعلان الشركة عن خسائرها المالية لعام (--)م والتي على أساسهما صدر قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (--)، قد نشأتا قبل التحاقي بالشركة من قبل الإدارة التنفيذية السابقة بالتنسيق مع مجلس الإدارة. وبعد التحاقي بالعمل تمت معالجة أثارهما بالتنسيق مع الرئيس التنفيذي للشركة وفقا للمعايير المحاسبية المتعارف عليها وتمت تسويتهما بشكل نهائي خلال العامين (--)م (--)م ، وفيما يلي ملخصا لأرصدة الحسابات غير الجوهرية بالمقارنة بموجودات ومطلوبات الشركة خلال الأعوام (--)م – (--)م – (--)م – (--)م من واقع القوائم المالية المدققة: المطالبات المدينة:

(المبالغ بملايين الريالات السعودية)

الوصف/السنة	(--)م	(--)م	(--)م	(--)م
رصيد المطالبات المدينة عام (--)م مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة	-	-	-	-
رصيد المطالبات المدينة عام (--)م مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن 9 أشهر	-	-	-	-
رصيد المطالبات المدينة عام (--)م و(--)م	-	-	-	-
النسبة بالمقارنة مع إجمالي موجودات الشركة	-	-	-	-

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة (أ) عن الأعوام (--)م -(--)م -(--)م -(--)م.

العقد الموقع مع شركة (ب):

(المبالغ بملايين الريالات السعودية)

الوصف/السنة	(--)م	(--)م	(--)م	(--)م
رصيد الذمة الدائنة المتبقي للعقد الموقع مع شركة (ب) عام (--)م وذلك بعد سداد 60% من الذمة	-	-	-	-

خلال (--)م ، مسجلة قبل التحاقي بالعمل بالشركة بفترة تزيد عن سنة				
رصيد الذمة الدائنة لعقد الموقع مع شركة (ب) للأعوام (--)م (--)م (--)م	-	-	-	-
النسبة بالمقارنة مع إجمالي مطلوبات الشركة	-	-	-	-

المصدر: القوائم المالية المدققة للشركة (أ) عن الأعوام (--)م -(--)م -(--)م -(--)م.

وبعد هذا الطرح المختصر فأين تأثير هاتين المخالفتين المزعومتين على القوائم المالية لعامي (--)م (--)م أو على انخفاض سعر السهم؟! أترك الإجابة لعدالة اللجنة الموقرة وكلي ثقة في الله ثم في عدالة اللجنة في إحقاق الحق ورفع الظلم ووضع الأمور في نصابها الصحيح. اللجنة الموقرة، إن المدعي قد قام بإيداع شكواه الماثلة أمامكم لدى جهة (أ) برقم (--) وتاريخ (--)م (والمتضمنة في أحد طلباته التعويض عن فترة ما بعد الاكتتاب العام وحتى إعلان الشركة عن خسائرها المالية لعام (--)م) وقام بإنشاء دعواه لدى اللجنة برقم (--) وتاريخ (--)م، أي بعد انقضاء أكثر من أربع سنوات على تاريخ إعلان القرار الجزائي سابق الذكر، وهذا يعني التأكيد على عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية. ج) التعويض عن مرحلة ما بعد إعلان الشركة عن خسائرها المالية لعام 2011م بتاريخ (--)م: ذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه وصورة كشف حساب الأسهم بأنه قام بشراء عدد (25,000) سهم من أسهم شركة (أ) خلال الفترة من (--)م إلى (--)م ، أي بعد الإعلان عن النتائج المالية للعام (--)م بتاريخ (--)م – ويلاحظ الآتي: 1. أن تاريخ شراء أسهم المدعي قد جاء مباشرة بعد الإعلان عن النتائج المالية للعام 2011 بتاريخ (--)م والتي أوضحت تكبد الشركة خسائر تجاوزت المليار ريال سعودي. ورغم إحاطة علم المدعي بتلك النتائج المالية المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها، حيث تم نشرها جميعا على موقع تداول وتأكد علم الكافة (ومنهم المدعي) بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء أسهمه بعد يقين علمه بكل ما سبق بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أية مؤثرات خارجية، وبعد ذلك يحملني مسؤولية ذلك القرار الذي اتخذه ويدعي افتراءً أنه قام بشراء أسهمه بناء على بيانات مضللة. فأين تلك البيانات المضللة التي يدعيها وكل البيانات والمعلومات التي نشرت وعلمها الكافة كانت تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما يواجهها من صعوبات ومشاكل. 2. إن المسؤول الأول عن قرار الشراء والمرتكب الحقيقي للخطأ هو المدعي نفسه ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يلصق بي المسئولية عن خطأ ارتكبه هو شخصياً في حق نفسه وليس لي فيه أي يد. وعلى ذلك فإن المدعي لم يستطع أن يثبت في حقي قيام المسؤولية التقصيرية بأركانها الثلاث: الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما وبناء عليه تكون الدعوى المقامة ضدي قد أقيمت على غير ذي صفة وهو ما يترتب عليه ردها وهذا ما أرجوه من مقام لجنتكم الموقرة. ثالثاً: عدم تحرير الدعوى: 1. يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديداً بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على ’يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن

ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2. بالرجوع إلى القرار الجزائي الصادر في حق المدعى عليهم، نجد أنه فيما يختص بمسألة التعويض فقد نص القرار صراحة 'على أنه للمتضرر الحق في إقامة دعوى المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر أمام اللجنة لتتحقق اللجنة من قيام المسؤولية على المدعى عليهم، تأسيساً على أنه لا يتأتى للجنة الحكم بالتعويض مالم تتحقق أركان المسؤولية الموجبة له، والتي يقع عبء إثبات تحققها على عاتق المتضرر' ويلاحظ الآتي: 2-أ) أن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر من هذه المخالفات المنسوبة واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلا بد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسؤولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 2-ب) لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته المخالفات المنسوبة الموجهة إليَ تحديداً بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأخطاء المزعومة على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من الأخطاء المنسوبة إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك المخالفات، فجاء طلبه للتعويض طلباً مرسلاً، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحاً بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 2-ج) لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه المخالفات المنسوبة كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه المخالفات ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك المخالفات المنسوبة وبين الضرر المدعى به. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها فإنني أتقدم بطلب الآتي: 1. الحكم بعدم عدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنظام السوق المالية. 2. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1445/08/29هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي تاريخ 1445/09/02هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه العاشر، جاء فيها ما نصه: "حفظ الحقوق: يؤكد موكلي على حفظ جميع حقوقه ودفوعه بموجب جميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة والوثائق التي في حوزته والتي قُدمت أو سوف تقدم إلى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أو الجهات المختصة الأخرى. وفيما يلي جوابنا على لائحة الدعوى: أولاً: ندفع ابتداءً بتقادم الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأ منذ إيقاف تداول السهم من قبل الجهة (أ) بتاريخ (--)م. كذلك صدور قرار سابق في قضايا الاكتتاب بعد الإعلان عنه وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب

الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسؤولية نظام الشركات في المادة (78) الفقرة (3)، وحيث أن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة في بتاريخ (--)م. عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية (--)م كذلك بعد مرور ثلاث سنوات من استقالة موكلي من عضوية مجلس الإدارة. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث أن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لا سيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصام موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبط بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الجهة (أ) بإصدار قرار أدان عدد من كبار مسؤولي الشركة خلال فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم إدانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة وفق نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ (--)م بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في (--)م ومن ضمنهم موكلي. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1. رد الدعوى لتقادمها. 2. رد الدعوى لعدم التحرير. 3. الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

وفي تاريخ 1445/09/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "تم رفع الدعوى بناء على القرارات التالية والصادرة من جهة (أ) والتي تدين بعض أعضاء مجلس إدارة شركة (أ). أولاً: قرار الإدانة رقم (--) وتاريخ (--)هـ يدين بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة في مرحلة الاكتتاب العام. ثانياً: قرار الإدانة رقم (--) وتاريخ (--) هـ يدين بعض أعضاء مجلس إدارة الشركة في مرحلة ما بعد الاكتتاب العام وقبل إعلان الشركة عن خسائرها المالية. ثالثاً: قرار رقم (--) في فترة ما بعد إعلان الشركة عن خسائرها حتى إيقافها. علماً بأنه لم يكن لدي علم بالدعاوي المذكورة والمرفوعة سابقاً على بعض أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) بالمطالبة بتعويض المساهمين. ولم يسبق لي رفع أي دعوى على المدعى عليهم سابقاً. وعليه أطلب من المدعى عليهم: أولا: تعويضي عن الضرر الذي أصابني والخسائر المالية التي تكبدتها عن قيمة الأسهم والتي كانت بسبب قرارات بعض أعضاء مجلس الإدارة المضللة في فترة الاكتتاب وعددها 68 سهم. ثانياً: تعويضي عن قيمة الأسهم من فترة ما بعد الاكتتاب وقبل إعلان الشركة عن خسائرها وعددها 9,932 سهم. ثالثاً: أطلب ضم دعواي إلى الدعوى الجماعية القائمة لدى إدارتكم بالمطالبة بتعويضي عن قيمة الأسهم التي تم شراؤها من السوق بعد إعلان الشركة عن خسائرها المالية حتى إيقافها وعددها 30,000 (ثلاثون ألف سهم)".

وفي تاريخ 1445/09/04هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي التاريخ ذاته (1445/09/04هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليه العاشر الواردة في تاريخ 1445/09/02هـ، مع طلب الإجابة عنها.

وفي التاريخ ذاته (1445/09/04هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: المذكرة الجوابية الثانية للرد على رد المدعي بعد الاطلاع على لائحة المدعي الجوابية الثانية المشار إليها أعلاه، لم نجد فيها أية نقاط منتجة تستوجب الرد، والحال كما هو فإن الشرع والقانون هو الفيصل بيننا، حيث يلزم تحديد الخطأ المرتكب في حقه من قبلي شخصياً والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما وهو ما لم يستطع إثباته. لذلك نطلب من فضيلتكم رد الدعوى من الناحية الشكلية لتقادمها نظاماً ولإقامتها على غير ذي صفة ولافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية، ولعدم ثبوت ركن الضرر والعلاقة السببية بينه وبين ركن الخطأ محل الادعاء المزعوم، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأية مذكرات جوابية متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها ما زلت متمسكاً بالطلبات الواردة بلائحة الرد الأولى حيث أرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1. الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنظام السوق المالية. 2. رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 3. رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية تثبت ادعاءات المدعي وتبرر طلباته. 4. إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1445/09/05هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه الثاني عشر، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: المذكرة الجوابية الثانية للرد على مذكرة المدعي بعد الاطلاع على مذكرة المدعي الثانية المشار إليها أعلاه، لم نجد فيها نقاط منتجة تستوجب الرد ولا زلت متمسكاً بما أوردناه في مذكرتنا الأولى، حيث يلزم تحديد الخطأ المرتكب في حقه من قبلي شخصياً والضرر الذي أصابه والعلاقة السببية بينهما وهو ما لم يستطع إثباته، علما بأني أحتفظ بحق الرد تفصيلاً على جميع ما ورد في لائحة الدعوى وأية مذكرات جوابية متى ارتأت لجنتكم الموقرة الاستمرار في تداولات هذه القضية مستقبلاً. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها أطلب: 1. الحكم بعدم سماع الدعوى لتقادم الدعوى نظاماً طبقاً لنص المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية. 2. رد الدعوى لافتقارها للتحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية".

وفي تاريخ 1445/09/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها السادسة، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى صحيفة الدعوى المدعي، دعوى رقم (--)، وتاريخ (--)هـ، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكلتنا، مطالبًا فيها تعويضه عن أسهمه لدى شركة (أ) والمقدرة بـ(40.000) سهمًا؛ فإننا نرفق لسعادتكم هذه المذكرة للإجابة على الدعوى، يعقبه بيان تفصيلي، ثم طلباتنا من لجنتكم الموقرة. الملخص: 1. المدعي تقدم بدعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماع الدعوى، ما يعني عدم جواز سماعها. 2. خلو الدعوى من بيان التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكلتنا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى مرسلة وغير محررة؛ وواجبة الرفض. 3. نطلب الحكم في دفوعنا بعدم قبول الدعوى شكلًا وعلى استقلال عملاً بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات

الشرعية. البيان التفصيلي: الدفوع الشكلية: إن هذه الدعوى قد شابها عددًا من العيوب الجوهرية تقتضي عدم سماعها ابتداء، وهذه العيوب تمثل دفوعنا الشكلية في مواجهة الدعوى، ونوردها لسعادتكم على النحو الآتي: 1. تقديم المدعي دعواه بعد انتهاء المواعيد النظامية المقررة لسماعها: 1.1 لا يجوز نظر هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم -كما لا يخفى على شرف علمكم- من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، التي حددها نظام السوق المالية المدة والتي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، اللاتي نصتا على أنه: ’لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الجهة (أ) بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها‘، وقد مر أكثر من خمس سنوات على حدوث المخالفة المدعى بها حيث إن المخالفات المنسوبة لموكلتنا منتهية بتاريخ (--)م (تاريخ صدور الإعلان التصحيحي للفترة المالية المنتهية بتاريخ (--)م) والمدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (أ) بتاريخ (--)م أي بعد مرور أكثر من عشر سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها. 2.1 وعلى افتراض عدم الأخذ بالأمر السابق -على اعتبار أن العلم بثبوت الخطأ في حق موكلتنا ثبت لدى المدعي بموجب قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--) القاضي بإدانة موكلتنا عن فترة ما بعد الاكتتاب عام (--)م حتى تاريخ صدور الإعلان التصحيح عن الفترة المالية المنتهية عام (--)م؛ فقد صدر القرار بتاريخ (--)م ، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، والمدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (أ) بتاريخ (--)م ، أي بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر القرار، ما يعني عدم جواز سماع الدعوى بهذا الاعتبار أيضًا. 3.1 أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، ومن ذلك قرار اللجنة رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) المعدل بقرار لجنة الاستئناف رقم (--). 2. خلو الدعوى من بيان التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكلتنا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى مرسلة وغير محررة: 1.2 من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، والناظر في الدعوى، يجد أن المدعي لم يذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكلتنا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتها وارتباطها بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكلتنا، ما يجعل الدعوى مرسلة، وغير محررة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية. 2.2 وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم- عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (--) الصادر في الدعوى رقم (--) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، والقرار رقم (--)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--). هذا، ونتمسك بالفصل في دفعونا الشكلية على استقلال وقبل الدخول

في الموضوع -مع احتفاظنا بحق الرد الموضوعي- عملًا بما تنص عليه المادة (77) من نظام المرافعات الشرعية. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سعادتكم الحكم بـ: 1. عدم سماع الدعوى للتقادم. 2. صرف النظر عن الدعوى لعدم تحريرها".

وفي تاريخ 1445/09/10هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب الإجابة عنها.

وفي التاريخ ذاته (1445/09/10هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث عشر، جاء فيها ما نصه: "الموضوع: الرد على الدعوى: بالوكالة عن المدعى عليه الثالث عشر، نتقدم لفضيلتكم بهذه المذكرة للرد على الدعوى المقدمة في مواجهته، وذلك على النحو التالي: أولاً: الدفع بعدم سماع الدعوى للتقادم: تنص المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية التي تنص على الآتي: ’لا تسمع أي دعوى بموجب المواد 55، و56، و57 من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها) وحيث أن المدعي قد أدركوا الحقائق التي تجعلهم يعتقدون أنهم كانوا ضحية لمخالفة، بموجب القرارات الصادرة من اللجنة الاستئنافية التي تم نشرها ومنها القرار الجزائي المعلن عنه، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بعد مرور سنة من هذا التاريخ، فإن ذلك يثبت أن هذه الدعوى قد تم تقديمها بعد انتهاء المدة النظامية المحددة وبالتالي يجب عدم سماعها في مواجهة موكلنا لتقادمها طبقاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، وعليه نطلب عدم سماع الدعوى. كما نشير إلى أنه قد صدرت عدداً من القرارات بشأن هذا الموضوع انتهت لعدم سماع الدعوى ومنها القرار رقم (--)، والقرار رقم (--)، والذي ينص على ’وحيث أن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت بتاريخ .....م، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في .....م، أي بعد انقضاء أكثر من (5) سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى اعمالاً لنص المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية. مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر بتاريخ (--)م، مستند رقم (1). ثانياً: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: إن المدعي يثبت في دعواه بأنه قد قام بشراء الأسهم على ثلاث فترات مختلفة، وتقسيمها على النحو التالي: أ. عدد (68) سهماً عند الاكتتاب. ب. عدد (9,932) سهماً تم شراؤها ما بعد مرحلة الاكتتاب العام وقبل إعلان الشركة عن خسائرها المالية. ج. عدد (30,000) سهماً تم شراؤها ما بعد إعلان الشركة عن خسائرها. ويطالب بالتعويض عما لحقه من خسائر ينسبها للمدعى عليهم، كل حسب منصبه، جراء تداول المدعي أسهم الشركة بتاريخ (--)م، ونرد على ما ورد بدعواه على النحو التالي: 1) إن تاريخ شراء الأسهم في المرحلتين الأولى والثانية والثالثة لم يكن موكلنا المدعى عليه الثالث عضواً بمجلس إدارة الشركة ولا في إدارتها التنفيذية ولا في فترة اعتماد القوائم المالية المذكورة، فبالتالي ليس له أي دور في إعداد القوائم المالية للشركة أو الموافقة عليها، وبالتالي فإن المدعى عليه الثالث عشر لم يقم بأي فعل يجعل المدعي يقوم بشراء الأسهم، وبالتالي فإن أركان المسؤولية المتمثلة في الفعل والخطأ وعلاقة السببية غير متوفرة، وبالتالي فإن المدعى عليه لا صفة له في هذه الدعوى. 2) كما أن شراء المدعي لعدد (30,000) سهماً بعد إعلان الشركة عن خسائرها، فإننا نفيد سعادتكم بأن الشركة قد أعلنت مع انتهاء العام (--)م عن تطورات جوهرية سلبية بخصوص أدائها التشغيلي والمالي وكان ذلك

بفترة كافية قبل إعلان نتائجها المالية للعام (--)م والمتضمنة تسجيل خسائر بالغة أثرت على استقرارها المالي وكونت نظرة مستقبلية سلبية لأدائها المتوقع في الفترات اللاحقة، حيث أعلنت الشركة مراراً خلال الفترة من(--)م وحتى (--)م عن إجرائها تغييرات إدارية عميقة والبدء بمحاولات إعادة الهيكلة وخططها لتصويب الأوضاع المالية المتعثرة، الأمر الذي يشكل خطورة عالية لأي مستثمر يقرر التداول على السهم، ورغم إحاطة المدعي بتلك النتائج المعلنة والتي لا يمكن إنكار العلم بها، وكذلك إعلانات الشركة سالفة الذكر التي تم نشرها جميعاً على موقع تداول وتأكد علم الكافة بها، ورغم ذلك فقد أقدم المدعي على شراء الأسهم بإرادته الحرة المنفردة التي لم تؤثر عليها أي مؤثرات خارجية، وبالتالي فشراء الأسهم لم يكن بناء على بيانات مضللة، فالبيانات المنشورة تعبر عن حقيقة الوضع المالي والتشغيلي للشركة وما تواجهه من صعوبات ومشاكل، ولكل ذلك فإن المسؤولية في اتخاذ قرار الاستثمار من عدمه تقع على عاتق المدعي وحده، وقد أثبتت قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رفض طلبات التعويض للمساهمين الذين تداولوا أسهم الشركة بعد إعلان خسائر الشركة عن العام (--)م ، مرفق صورة من قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--) الصادر بتاريخ (--)م والقاضي بعدم سماع الدعوى، مستند رقم (2). الطلبات: لكل ما تقدم، فإننا نطلب من سعادتكم عدم سماع الدعوى في مواجهة موكلنا المدعى عليه الثالث عشر".

وفي التاريخ ذاته (1445/09/10هـ) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليها السادسة، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى مذكرة رد المدعي، في الدعوى المقامة منه برقم (--)، وتاريخ (--)هـ، ضد عدد من المدعى عليهم، منهم موكلتنا ، والمرسلة إلينا بتاريخ (--)م ، فنؤكد لسعادتكم أنه لا يوجد جديد بها، وعليه فإننا نتمسك بما ورد ذكره في مذكرتنا السابقة برقم (94475) وتاريخ 1445/09/09هـ ونؤكد لسعادتكم على الآتي: 1. عدم جواز سماع الدعوى، لفوات ميعاد قبولها شكلًا وسقوطها بالتقادم، وبيان ذلك في الآتي: 1.1 أن المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قد حددتا المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر إذ نصتا على أنه: 'لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال- سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، ومن المعلوم أن المخالفة وقعت يقينًا قبل تعليق الأسهم عن التداول بتاريخ (--)م ؛ وبناءً عليه فقد انقضت المدة المحددة لإيداع الشكوى لدى الجهة (أ) دون تقديمه الشكوى واتخاذ ما يلزم لسماع دعواه وقبولها. 2.1 وعلى افتراض صحة ما ذكره المدعي في مذكرة رده أنه رفع هذه الدعوى بناءً على القرارات الصادرة عن جهة (أ) والتي تدين بعض أعضاء مجلس الإدارة، فبخصوص قرار لجنة الاستئناف رقم (--) القاضي بإدانة موكّلينا عن فترة الاكتتاب؛ فقد صدر القرار بتاريخ (--)م ، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، والمدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (أ) بتاريخ (--)م أي بعد مرور أكثر من عام من حدوث المخالفة المدعى بها، وكذلك الأمر بخصوص قرار لجنة الاستئناف رقم (--) القاضي بإدانة موكّلينا عن فترة ما بعد الاكتتاب عام (--)م حتى تاريخ صدور الإعلان التصحيح عن الفترة المالية المنتهية عام (--)م ؛ فقد صدر القرار بتاريخ (--)م ، وتم الإعلان عنه في اليوم التالي لتاريخ صدوره، والمدعي تقدم بشكواه لدى الجهة (أ) بعد مرور أكثر من عام من تاريخ

نشره، ما يعني أن المدعي تقدم بشكواه بعد المواعيد المقررة نظامًا. 3.1 أما بخصوص قرار الإدانة رقم (--) وتاريخ (--)م فلا علاقة لموكلتنا به. 4.1 أن الأمر قد استقر لدى اللجنة بعدم سماع الدعوى بعد مرور أكثر من عام من تاريخ نشر قرارات الإدانة، نذكر منهم قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وقرار اللجنة رقم (--) واللذان أصبحا نهائيان لعدم استئناف المدعيان. 2. خلو الدعوى من بيان التصرفات المنسوبة إلى المدعى عليهم وإلى موكّلَينا خاصة، وأوجه المخالفة فيها، ما يجعل الدعوى مرسلة وغير محررة: إذ من المسلمات التي لا جدال فيها أن من شروط صحة الدعوى أن تكون محررةً بيّنة، والناظر في مذكرتي المدعي يجد خلوهما من ذكر المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني - موكلتنا- التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلتها وارتباطها بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ وإذ لم يحدد المدعي مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم؛ فإن أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكلتنا، ما يجعل الدعوى مرسلة، وغير محررة، وعدم تحرير الدعوى مخالف للمادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، فضلًا أن المدعي لم يذكر لنا تواريخ شراء الأسهم المدعى بها لنعلم هل كانت خلال فترة الإدانة أم بعدها. الطلبات: وبناءً على ما سبق؛ فإننا نتمسك بطلباتنا المقدمة في مذكرتنا السابقة برقم (--) وتاريخ ()هـ".

وفي تاريخ 1445/09/11هـ تم تزويد المدعي بنسخة من مذكرتي المدعى عليهما السادسة والثالث عشر الواردتين في تاريخ 1445/09/10هـ مع طلب الإجابة عنهما، ومنحته الدائرة مهلة للرد عليهما، وانتهت المهلة دون أن يرد منه جواب عما هو مطلوب.

وفي التاريخ ذاته (1445/09/11هـ) عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيل المدعى عليها السادسة، وحضرها المدعى عليه الثامن، ولم يحضر المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الثاني، والمدعى عليه الثالث، والمدعى عليه الرابع، والمدعى عليه التاسع، والمدعى عليه العاشر، والمدعى عليه الحادي عشر، والمدعى عليه الثاني عشر، والمدعى عليه الثالث عشر، أو وكيل عنهم، بالرغم من تبلّغهم بموعد هذه الجلسة، فيما لم يحضر المدعى عليه الخامس والمدعى عليه السابع بالرغم من الإعلان المنشور في الموقع الإلكتروني للأمانة العامة للجان الفصل عن موعد هذه الجلسة في تاريخ (--) م. وبعد انتهاء المهلة النظامية للانتظار وفقاً لحكم المادة (الخامسة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، افتتحت الدائرة الجلسة بتوجيه سؤالها إلى المدعي عن تاريخ علمه عن الأخطاء التي ينسبها إلى المدعى عليهم، فأجاب بأنه علم قبل شهر. وبسؤاله عن سبب تأخره في قيد شكواه تجاه المدعى عليهم، أجاب بأنه لم يتأخر. وبسؤاله عن تحديد طلباته تجاه المدعى عليهم، أجاب بطلب إلزامهم بسداد مبلغ قيمة (40,000) سهم أي ما يعادل (800,000) ريال وقد تنقص قليلاً. وبسؤال المدعى عليهم الحاضرين هل لديهم ما يودون إضافته؟ أجابوا بالتمسك بما سبق تقديمه، وبذلك تم اختتام هذه الجلسة.

وفي تاريخ 1445/10/16هـ خاطبت الدائرة جهة (ج) بطلب تزويدها بسجل لحركة تداولات المدعية لسهم شركة (أ) من تاريخ إدراج الشركة في السوق حتى إيقافها عن التداول، على أن يبين طريقة تملك المدعي للأسهم محل النزاع (اكتتاب/ منحة/ شراء)، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1445/10/19هـ متضمنةً المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض أطرافها بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه يملك (40,000) سهم من أسهم شركة (أ)، آلت إليه من الاكتتاب وعمليات شراء خلال الفترة من تاريخ (--) م حتى تاريخ (--) م، وأن المدعى عليهم قاموا بالتضليل في مرحلة الاكتتاب ومرحلة تداول السهم حتى تاريخ تعليق تداوله الثابتة بموجب القرارات الصادرة عن اللجنة بإدانة المدعى عليهم، ويطلب التعويض عن الضرر الذي أصابه، ودفع عدد من المدعى عليهم بتقادم الدعوى، وانتفاء صفة بعضهم في الدعوى، وعدم تحرير المدعي لدعواه بالشكل اللازم للسير فيها، وعدم قيام أركان المسؤولية الموجبة لتعويض المدعي؛ وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يحضر المدعى عليهم الأول والثالث والرابع والخامس والسابع والحادي عشر أو من يمثلهم جلسة النظر المنعقدة في تاريخ 1445/09/11هـ، ولم يقدموا جواباً عن صحيفة الدعوى، فإن الدائرة استناداً إلى نص المادة (الثالثة والعشرين) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، قررت السير في الدعوى واعتبار هذا القرار حضورياً في مواجهة المدعى عليه الأول والثالث والرابع والحادي عشر لثبوت تبلغهم، وغيابياً في مواجهة المدعى عليهما الخامس والسابع لتعذر تبليغهم.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدم فيه من مستندات، وعلى السجلات الواردة من شركة تداول السعودية (تداول)، تبين لها الآتي:

أ. أن المدعي قام بالاكتتاب في (68) سهماً من أسهم شركة (أ) في تاريخ (--) م، وقام أيضاً بشراء (432) سهماً بتاريخ (--) م، وقام ببيع كامل الكمية البالغة (500) سهم في تاريخ (--) م.

ب. أن المدعي لا يزال يملك إجمالي (39,625) سهماً من أسهم شركة (أ)، وذلك على النحو الآتي: 1. إجمالي (14,625) سهماً من أسهم شركة (أ) آلت إليه بالشراء خلال الفترة من تاريخ (--) م إلى تاريخ (--) م. 2. إجمالي (25,000) سهم من أسهم شركة (أ) آلت إليه بالشراء خلال الفترة من تاريخ (--) م إلى تاريخ (--) م.

وحيث دفع المدعى عليهم الثاني، والسادسة، والثامن، والتاسع، والعاشر، والثاني عشر، والثالث عشر، بعدم سماع الدعوى استناداً إلى المادة (الثامنة والخمسين) من نظام السوق المالية، التي تنص على: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة

المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، وحيث أودع المدعي شكواه لدى الجهة (أ) برقم (--) وتاريخ (--) م، أي بعد مضي أكثر من خمس سنوات من تاريخ حدوث المخالفات المدعى بها، وحيث لم يقر المدعى عليهم بالحق المطالب به، ولم يقدم المدعى عذراً تقبله الدائرة، فإن الدائرة تنتهي إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني، والسادسة، والثامن، والتاسع، والعاشر، والثاني عشر، والثالث عشر؛ لمضي المدة النظامية.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعي التعويض عن الـ (500) سهم التي آلت إليه عن طريق الاكتتاب والشراء خلال الفترة من تاريخ (--) م إلى تاريخ (--) م، فإن الثابت للدائرة من السجلات الواردة لها من شركة تداول أن المدعي تصرف بالبيع لهذه الأسهم في تاريخ (--) م، وحيث إن البيع قد تم قبل إعلان أول قوائم مالية بعد الإدراج (--) م، الأمر الذي يكون معه المدعي غير مستحق للتعويض عنها، وتنتهي معه إلى رفض طلبه في مواجهة بقية المدعى عليهم.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعي التعويض عن شرائه (14,625) سهماً من أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (--) م إلى تاريخ (--) م، وحيث إن المدعي يؤسس دعواه على قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بإدانة المدعى عليهم الأول، والثاني، والخامس، والسادسة، والسابع، والثاني عشر. في هذه الدعوى ،، وآخرين، بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق؛ لقيامهم عمداً بتصرفات وممارسات أدت إلى إثبات مطالبات مدينة في القوائم المالية للفترتين المنتهية في (--) م (--) م، مما نتج عنها تضخيم أصول شركة (أ) لتلك الفترتين، وقيامهم بتصرفات وممارسات بإجراء مدفوعات مالية غير طبيعية أدت إلى إثبات بيانات مضللة وغير صحيحة في القوائم المالية لشركة (أ) للفترتين المنتهيتين في (--) م وفي (--) م، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--) وتاريخ (--) هـ . المشار إليه . قد اكتسب الصفة القطعية فتكون له حجيته في هذه الدعوى من حيث وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجزائية وفي الوصف النظامي لهذا الفعل ونسبته إلى المدعى عليهم الأول والخامس والسابع.

وحيث إن الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية تنص على أنّ: "أي شخص يخالف المادة التاسعة والأربعين من هذا النظام، أو أياً من اللوائح والقواعد التي تصدرها الهيئة بناء على تلك المادة، وذلك بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في سعر ورقة مالية على نحو متعمد، أو يشترك في ذلك التصرف أو الإجراء، أو يكون مسؤولاً عن شخص آخر قام بذلك، يكون مسؤولاً عن تعويض أي شخص يشتري أو يبيع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة لهذا التلاعب، وذلك بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء تصرف ذلك الشخص".

وحيث إن المسؤولية في ضوء هذه المادة هي المسؤولية المدنية التي لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت تلك المسؤولية رُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث ثبت للدائرة خطأ المدعى عليهم الأول والخامس والسابع بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية المشار إليه أعلاه، وحيث إن تلك التصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية للشركة خلال تلك الفترات، مما نتج عنه التأثير في قيمة شراء سهم الشركة خلال الأعوام (--) م (--) م (--) م (--) م، وحيث ثبت للدائرة انخفاض قيمة أسهم الشركة خلال الفترة اللاحقة

لإعلان القوائم المالية للفترة المالية المنتهية في (--) م، وأن ذلك ألحق ضرراً بالمدعي كما هو ثابت من كشف حساب محفظته الاستثمارية تمثل في انخفاض قيمة أسهمه في شركة (أ)، وحيث إن خطأ المدعى عليهم الأول والخامس والسابع يوجب مسؤوليتهم متضامنين عن تعويض من ثبت تضرره من جراء تلك الأخطاء، وحيث إن المدعي يطالب بالتعويض عن قيمة أسهمه محل الدعوى، وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (السابعة والخمسين) من نظام السوق المالية على أن: "تقدر التعويضات المستحقة على أي شخص مدعى عليه بموجب هذه المادة، والحقوق المتعلقة بالتعويض وتوزيع مبالغه على المسؤولين عنه بطريقة تتفق مع الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من المادة الخامسة والخمسين من هذا النظام"، وحيث تنص الفقرة (هـ) من المادة (الخامسة والخمسين) من نظام السوق المالية على أنه "يجوز عن طريق الدعوى المرفوعة تأسيساً على الفقرة (أ) من هذه المادة الحصول على تعويض يمثل الفرق بين السعر الذي دفع بالفعل لشراء الورقة المالية (على ألا يتجاوز السعر الذي عرضت به على الجمهور) وبين قيمة الورقة المالية في تاريخ إقامة الدعوى، أو السعر الذي كان من الممكن التصرف في الورقة المالية به في السوق قبل رفع الدعوى أمام اللجنة، وإذا أثبت المدعى عليه أن أي جزء من الانخفاض في قيمة الورقة المالية يرجع لأسباب أخرى لا علاقة لها بالحذف أو البيانات غير الصحيحة موضوع الدعوى، فإنه يتعين استبعاد هذا الجزء من التعويض الذي يسأل عنه، ويكون المدعى عليهم مسؤولين . بصفة فردية وبالتضامن . عن تعويض الضرر الذي تكون مسؤوليتهم عنه وفقاً لهذه المادة، ويكون مبلغ التعويض خاضعاً لأحكام العقد أو الاتفاق المبرم بين الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (ب) من هذه المادة، أو وفقاً لما تراه اللجنة محققاً للعدالة، ولا يضر بمصالح المستثمرين أو يتعارض مع أهداف هذا النظام"، فقد قدّرت الدائرة احتساب التعويض عن الخسائر التي تحمَّلها المدعي نتيجة تملكه في أسهم شركة (أ) خلال الفترة اللاحقة للاكتتاب العام من تاريخ نشر أول قوائم مالية لها في تاريخ (--) م حتى إعلان الشركة قوائمها المالية للسنة المالية المنتهية في 2011/12/31م، وذلك في تاريخ (--)م، بالنظر إلى متوسط سعر الشراء ومقارنته بسعر إغلاق السهم في تاريخ (--)م (تاريخ تعليق السهم عن التداول)، ويُضرب الفارق بينهما في عدد الأسهم المملوكة للمدعي، وناتجه هو مبلغ التعويض.

وحيث ثبت للدائرة أن المدعي قام خلال الفترة اللاحقة للاكتتاب العام المشار إليها بشراء إجمالي (14,625) سهماً من أسهم شركة (أ) خلال الفترة من تاريخ (--) م إلى تاريخ (--) م، وبالتالي يكون التعويض عن هذه الأسهم بالنظر إلى متوسط سعر الشراء البالغ (27.23) ريال ومقارنته بسعر إغلاق السهم بتاريخ تعليق سهم الشركة عن التداول (--) م البالغ (12.55) ريال، وبضرب الفارق (14.68) ريال في عدد الأسهم ((14,625) سهماً) يصبح إجمالي التعويض مبلغاً قدره (214,695) ريالاً، وتنتهي معه إلى الزام المدعى عليهم الأول والخامس والسابع بتعويض المدعى عليه في هذا الجانب.

وفيما يتعلق بمطالبة المدعي التعويض عن بقية الأسهم محل الدعوى البالغة (25,000) سهم والمشتراة خلال الفترة من تاريخ (--) م إلى (--) م، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف المشار إليه أعلاه الذي يستند إليه المدعي في هذه الدعوى اقتصر على إثبات مسؤولية بعض المدعى عليهم . في هذه الدعوى . خلال فترة ما بعد الاكتتاب العام لأسهم شركة (أ) وذلك بالتضليل والتلاعب في القوائم المالية

للأعوام (--) م (--) م (--) م (--) م، في حين أن المدعي قام بشراء هذه الأسهم خلال الفترة من تاريخ (--) م إلى (--) م، أي في فترة لاحقة للمخالفات محل هذا القرار، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت خطأ المدعى عليهم حيال الضرر الذي لحق به، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتهم فيما ينسبه إليهم في هذا الشأن، مما يتعين معه رفض مطالبته بالتعويض في هذا الجانب.

وفيما يتعلق بدعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثالث والرابع والحادي عشر، فإن المدعي لم يقدم ما يثبت خطأ المدعى عليهم حيال الضرر الذي لحق به، وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر، فإنه يتعذر على الدائرة بحث مسؤوليتهم فيما ينسبه إليهم في هذا الشأن، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض دعوى المدعي في مواجهتهم.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم الثاني، والسادسة، والثامن، والتاسع، والعاشر، والثاني عشر، والثالث عشر.

ثانياً: إلزام المدعى عليه الأول، والمدعى عليه الخامس . غيابياً-، والمدعى عليه السابع . غيابياً ،، متضامنين بتعويض المدعي بمبلغٍ قدره مائتان وأربعة عشر ألفًا وستمائة وخمسة وتسعون ريالاً (214,695).

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم